المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة

(دراسة مقارنة)

Criminal Responsibility for Assault on Written Classifies

(A Comparative Study)

إعداد الباحثان

فاطمة حسن عبد الحسيني

أ.م.د محمد سلمان محمود

كلية القانون–جامعة ميسان

الملخص

إنّ زيادة الاعتداءات التي تتعرض لها المصنفات المكتوبة في الوقت الحاضر وخاصة بعد التطور التكنولوجي الذي تعرضت له المجتمعات و الذي سهل الاعتداء على المصنفات المكتوبة و عمل على زيادتها, جعلنا نبحث عن التنظيم القانوني لموضوع حماية تلك المصنفات المكتوبة في العراق و مقارنتها مع مصر وفرنسا, وذلك لأن زيادة الاعتداء على المصنفات المكتوبة يؤدي إلى تقليل الابتكارات لدى المؤلفين, وبالتالي تدهور المستويات الثقافية والاقتصادية في المجتمع.

هذا ولقد بذل المشرع الفرنسي والمصري والعراقي جهوداً واضحة في حماية المصنفات المكتوبة من خلال إصدار قوانين خاصة بحماية حقوق المؤلف الفكرية بصفة عامة والمصنفات المكتوبة بأعتبارها جزءاً منها, ولكن مع هذا نجد أنّ القوانين المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة تشوبها بعض من نقاط الضعف التي قللت من فعاليتها في حماية المصنفات المكتوبة, وتمثلت هذه النقاط في ضعف الجزاء الجنائي الذي وفرته للاعتداء على المصنفات المكتوبة, إضافة إلى أن هذه القوانين لم تتضمن قواعد إجرائية خاصة بحماية المصنفات المكتوبة, التي تطلبتها الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم, كما أن هذه القوانين أوردت صور الاعتداء على المصنفات المكتوبة على سبيل الحصر, ولم تكن موفقة في ذلك, لأنها لا يمكن حصر جميع الاعتداءات التي قد تتعرض لها المصنفات المكتوبة.

لذا نأمل من المشرع العراقي النص على قواعد إجرائية خاصة بحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة ضمن قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971, المعدل بأمر الائتلاف رقم (82) لسنة 2004, وكذلك على زيادة الجزاء الجنائي الذي ينطبق على المُعتدي على المصنفات المكتوبة, كي تحقق الرادع العام والخاص, وكما نأمل من الباحثين التحلي بأخلاق البحث العلمي, والالتزام بالأمانة العلمية.

Abstract

The increase in attacks against written classified works at the present time especially after the technological development witnessed by the societies which facilitated the attack on written classified works as well as increased them have derived us to look for legal regulation for the protection of written classified works in Iraq in comparison with Egypt and France, due to the fact that increasing attacks on written classified works lead to reducing authors' innovations and consequently the deterioration of cultural and economic life in society.

The French, Egyptian and Iraqi legislators have made clear efforts to protect written classified works by promulgating laws for the protection of intellectual property rights in general and written classified works as part of them. In spite of that, laws for the protection of written classified works have weakness that reduced their effectiveness in protecting written classified works. Weakness stems from the weakness of the criminal penalty provided for the attacking written classified works. Moreover, these laws did not contain rules of procedure for the protection of written classified works required by the nature of these crimes. Further, the laws wrote assaults on the written classified works exclusively and they were not successful in that, because it is not possible to count all the attacks on the written classified works.

Therefore we hope that the Iraqi legislator provides rules of procedure for the protection of the author of written classified works according to the Iraqi copyright law No.3 of 1971 as amended by the coalition order No. 82 of 2004 as well as increase the criminal penalties against assaults on written classified works to achieve public and private

deterrent as we hope researchers to demonstrate the ethics of scientific research, and commit to scientific integrity.

المقدمة

يمتاز الأنسانُ عن غيره من الكائنات الحية بقدرته على الاختراع, والإبداع والتأليف, حيث تُقسم الملكية الفكرية للإنسان إلى الملكية الفكرية الصناعية التي تخرج من نطاق بحثنا والملكية الفكرية الفنية والأدبية والتي تُعد المصنفات المكتوبة جزءاً منها, حيث أن لكل إنسان ملكات ذهنية خاصة به تختلف عن غيره من أقرانه, وكما يترتب لكل إنسان حقوق مادية ومعنوية على إنتاجه الفكري, لذا لابد من توفير الحماية القانونية للحقوق المترتبة على هذه الملكات الذهنية للحد من الاعتداء الذي من الممكن أن تتعرض له.

أهمية البحث :-

لموضوع حماية المصنفات المكتوبة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر لكثرة الاعتداء الواقع عليها إذ أن التطور التكنولوجي الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة سهل الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث إن ما يتم تأليفه ونشره أصبح متاحا للجميع ولذلك كان لا بد إن يتنبه المشرع إلى ضرورة توفير الجزاء الجنائي الملائم لحماية المصنفات المكتوبة من الاعتداء التي تتعرض إليه أو التقليل من هذا العمل غير المشروع , هذا من جانب ومن جانب أخر لتشجيع روح التأليف لدى المؤلفين وبالتالي النهوض بثقافة المجتمع وتحقيق الازدهار الثقافي.

أسباب اختيار البحث:-

إنَّ سبب اختيار هذا البحث تعود لأهمية هذا الموضوع وخطورته وأغلب الباحثين يتناولون في دراستهم الملكية الفكرية بصفة عامة ومن الناحية المدنية والمالية متجاهلين الجانب الجنائي في حماية المصنفات المكتوبة لذلك نرتأي ضرورة التطرق لموضوع المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة و إثارة المشاكل المتعلقة به وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكاليات.

مشكلة البحث:-

تنطلق مشكلة البحث من أثارة التساؤلات الآتية:-

1-ما هو الجزاء الجنائي المترتب على الاعتداء على المصنفات المكتوبة؟

2- ما موقف التشريعات المقارنة من الاعتداء على المصنفات المكتوبة؟

3- هل تبنى المشرع العراقي الحماية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة وما هو مقدار الجزاء الذي حدده لهذا الفعل غير المشروع؟

منهجية البحث:-

من أجل معالجة إشكاليات هذا البحث سنتبع المنهج التحليلي الوصفي المقارن وذلك عند نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 82 لسنة 2004 و كذلك المنهج الوصفي عند وصف نصوص القوانين العراقية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة, وكما سنقارن ذلك بالتشريع المصري والفرنسي لتأثر أغلب القوانين العراقي بالقانون المصري الذي بدوره متأثراً بالقوانين الفرنسية.

نطاق البحث :-

سنتطرق إلى حماية المصنفات المكتوبة في ظل القوانين الجنائية العراقية كون العراق بلد الباحث فلم نتطرق إلى دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات المكتوبة ولا القوانين المدنية الأخرى أنما تركنا هذا المجال لغيرنا من الباحثين في فروع القانون الأخرى, وكما سنجري مقارنة بين التشريعات الجنائية الداخلية في مصر وفرنسا في حدود المصادر التي حصل عليها الباحث.

خطة البحث:-

لمعالجة هذا البحث إتّبعنا الخطة الثنائية حيث يقسم هذا البحث إلى مبحثين متبعين التقسيم ذاته عند تقسيم مطالب و أفرع هذين المبحثين وكالأتي:-

المقدمة

المبحث الأول :- ماهية المصنفات المكتوبة

المطلب الأول:- مفهوم وأنواع المصنفات المكتوبة

المطلب الثاني:- صور الاعتداء على المصنفات المكتوبة

المبحث الثاني:- الحماية الإجرائية والموضوعية للمصنفات المكتوبة

المطلب الأول: - القواعد الإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة

المطلب الثاني:- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول

ماهية المصنفات المكتوبة

يُعد موضوع الاعتداء على المصنفات المكتوبة من المواضيع الحيوية في الوقت الحاضر, لذا قبل التطرق للمسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة يقتضي بنا بيان مفهوم المصنفات المكتوبة, وأنواعها وصور الاعتداء عليها لذا سنخصص المبحث الأول لبيان ماهية المصنفات المكتوبة.

المطلب الأول

مفهوم المصنفات المكتوبة

لم تتناول أغلب التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بيان مفهوم المصنفات المكتوبة لذا سنذهب إلى موقف الفقه في تحديد مفهوم المصنفات المكتوبة في هذا المطلب حيث سنقسمه إلى فرعين, سنتناول في الفرع الأول التعريف بالمصنفات المكتوبة, ونتناول في الفرع الثاني أنواع المصنفات المكتوبة.

الفرع الأول

التعريف بالمصنفات المكتوبة

حدد علماء اللغة تعريف للمصنفات المكتوبة, كحال فقهاء القانون الداخلي الذي حددوا التعريف الاصطلاحي للمصنفات المكتوبة وسنتناول كلا التعريفين تباعاً:-

أولا:- التعريف اللغوي للمصنفات المكتوبة

أصل كلمة مصنف الجذر الثلاثي (صنف), يصنف, صنف والصنف بفتح الصاد هو النوع والضرب من الشيء. والتصنيف: تميز الأشياء بعضها من بعض وصنف الشيء ميز بعضه من بعض. وتصنيف الشيء: جعله أصنافا[1], والمصنف هو الشيء الذي تم تميزه عن غيره من الأشياء. ويقال صنف الكتاب أي رتبه والتصنيف ما صنف من الكتب, والمصنف أي المؤلف وجمعه مصنفات[2].

[1]- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن المنظور الأنصاري –لسان العرب – المجلد التاسع – منشورات محمد علي دار الكتب العلمية – بدون سنة نشر- بيروت– ص 238.
[2]-فؤاد افرام البستاني–منجد الطلاب– باب الصاد– دار المشرق العربي-ط9- بيروت لبنان-1996-ص802.

إما المكتوبة فأنها صفة للفعل كتب مصدره كتاب والجمع كتب فالكتاب اسم لما كتب ويقال كتبه أي خطه[3].

ثانياً:- التعريف الأصطلاحي للمصنفات المكتوبة:-

من الملاحظ على أغلب قوانين حق المؤلف الداخلية لم تضع تعريفا محددا للمصنفات المكتوبة على الرغم من نصها على ضرورة توفير الحماية لها حيث تعرف المصنفات المكتوبة بأنها المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يتم نقلها للجمهور بواسطة الكتابة أي أنه يتم التعبير عنها في شكل كتابي[4].

وعرف عبد الرشيد مأمون المصنفات المكتوبة بأنها كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني متى ما كانت طريقة التعبير عنه الكتابة أيا كان نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[5].

وعرفت سهيل الفتلاوي المصنفات المكتوبة كذلك بأنها كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود بشكل مكتوب اياً كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونه أو نوعه أو الغرض منه[6].

أما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004 فلم يتطرق إلى تعريف المصنفات المكتوبة و إنّما اكتفى فقط بذكرها ضمن المصنفات التي يجب أن تتوفر الحماية القانونية المناسبة لها في المادة (2) منه وكذلك الحال بالنسبة للقانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002, وقانون حق المؤلف الفرنسي, حيث لم يوردا تعريفاً للمصنفات المكتوبة.

وبعد أن تطرقنا لتعريف المصنفات المكتوبة كان من الضروري أن نبين تعريف لمؤلف المصنفات المكتوبة, حيث أختلف الفقه وكذلك التشريعات القانونية في وضع مفهوم محدد للمؤلف فقد عرفه الفقيه المصري عبد الله محمود بأنه (من ينشر مصنفا منسوبا إليه , بأيه طريقه من الطرق المتبعة في نسبه المصنفات إلى مؤلفيها سواء كان ذلك بذكر أسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيه المؤلف فهي تقبل أثبات العكس)[7].

---

[3] -جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن منظور الأنصاري – لسان العرب – المجلد الأول – منشورات محمد علي دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 820 .

[4]- نواف الكنعان- حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها – ط1- الأصدار الخامس- مطبعة دار الثقافة - 2009-ص210.

[5]-عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنه 2002) – دار النهضة العربية – 2004- ص 111.

[6]- سهيل حسين الفتلاوي – حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دار الحرية للطباعة بغداد – 1978 – ص111.

[7]- عبد الله محمود– الملكية الأدبية والفنية مجله العدل– نقابه المحامين – بيروت– العدد الرابع– سنة 1968-ص97.

إما قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنه 2002 فقد عرفه في المادة (138) الفقرة (3) بأن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا من يذكر أسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم دليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير أسمه أو باسم مستعار بشرط إلا يقوم شك في معرفه حقيقة شخصه فإذا قام شك أعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشره حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصيه المؤلف[8].

أمّا الفقه العراقي فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه (صاحب الحق على إنتاجه الفكري)[9], كما عرف قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنه 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنه 2004 في المادة (1) ألفقره (2) المؤلف بأنه الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر أسمه على المصنف أو بأيه طريقه أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك[10], ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصيه المؤلف[11].

أما نحن فنتفق مع تعريف الدكتورة سهيل الفتلاوي التي تعرف المصنفات المكتوبة بأنها كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود بشكل مكتوب أيا كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونه أو نوعه أو الغرض منه. وذلك لكون هذا التعريف شامل لجميع المصنفات المكتوبة الورقية والرقمية.

الفرع الثاني

أنواع المصنفات المكتوبة

تقسم المصنفات المكتوبة إلى عدة أنواع وبناء على عدة اعتبارات[12] أهمها :-

أولا-:- تقسم المصنفات المكتوبة بناء على شكلها أو طريقة التعبير عنها إلى مصنفات مكتوبة ورقية وأخرى رقمية وهذا التقسيم لم يكن معروفا من قبل وذلك لأنه لم تكن هناك مصنفات مكتوبة رقمية إلا بعد التطور الذي شهده العالم إي الثورة التكنولوجية الحديثة التي ظهرت بوادرها خلال القرن(20) وكالاتي:-

1-المصنفات المكتوبة الورقية:- تعرف المصنفات المكتوبة الورقية بأنها كل أنتاج ذهني يتم التعبير عنه بالكتابة أيا كانت طريقة الكتابة سواء كانت اليد أم المطبعة أم الآلة متى ما كانت تقرأ بالعين المجردة وليس على شكل

[8]- عصمت عبد المجيد بكر – الحماية القانونية لحق المؤلف – الناشر المكتبة القانونية- بغداد – شارع المتنبي- ط1- ص 19.
[9]- حيدر حسن هادي اللامي- الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف - بحث منشور في موقع المجلات الأكاديمية العراقية – كليه القانون جامعه ألمستنصريه – ص 3.
[10]- حيدر حسن هادي اللامي- الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف – المصدر نفسه , عصمت عبد المجيد بكر – الحماية القانونية لحق المؤلف – المصدر السابق- ص19.
[11]- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004
[12]- محمد سلمان محمود- محاضرات عن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية- محاضرات لطلبة الدراسات العليا الماجستير –كلية القانون جامعة ميسان- أيلول 2017- غير منشورة.

رموز تفهمها لغة الآلة فقط.وتتمثل في(الكتاب, الكتيب, البحوث العلمية والرسائل العلمية والأطاريح, محاضرات الأساتذة)[13].

2-المصنفات المكتوبة الرقمية[14]:- إنّ مصطلح المصنفات المكتوبة الرقمية هو مصطلح غير شائع حتى من قبل الفقه حيث لم يستعمله إلا القلة لذا فأن تعريف هذا المصطلح ليس بالأمر السهل, حيث عرف محمد حماد مرهج الهيتي المصنفات الرقمية بأنها (المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي والتي تظهر في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة)[15].

وكما عرفها بعض الفقهاء (بأنها المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي تقوم على أساسها بانجاز المهام الموكلة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بأنظمة المعلوماتية سواء أكانت مثبتة على وسائط الكترونية أم لا متى كانت بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات)[16].

ويمكننا تعريف المصنفات المكتوبة الرقمية بأنها كل إنتاج ذهني أدبي أو علمي أو فني مكتوب بالرموز أو الدوائر المتعارف عليها عالميا والتي يمكن فك هذه الرموز بواسطة انتمائه إلى تقنية المعلومات وكونه مكتوباً بلغة لا تفهمها إلا الآلة فلا يمكن الاطلاع على مضمونها بشكل مباشر وإنما عبر المكونات الالكترونية ونرى أن هذا التعريف هو شامل لجميع المصنفات المكتوبة الرقمية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات.

ثانيا- تقسم المصنفات المكتوبة على اعتبار عدد مؤلفيها إلى مصنفات مكتوبة جماعية أو مشتركة ومصنفات مكتوبة عائدة لمؤلف واحد وكالأتي[17]:-

---

[13]-أسماء فخري مهدي –زينب وادي شهاب – ترجمة اليونسكو حول العالم – منشور على الموقع www.pdffactory.com تاريخ الزيارة (2018-4 -15)

[14]- تشتمل المصنفات الرقمية على ثلاثة أنواع البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة هذه المصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة ومع ظهور شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الرقمية والتي هي أسماء النطاقات والميادين أو المواقع على شبكة الانترنت وعناوين البريد الالكتروني - محمد حماد مرهج الهيتي – نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف مجلة الشريعة والقانون العدد 48- السنة 2011 – ص 377.

4-محمد حماد مرهج الهيتي–نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة–المصدر نفسه-ص337.

[16]- فاطمة حسن عبد, د. محمد سلمان محمود - حماية المصنفات الرقمية في ظل أتفاقية تريبس-بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت- العدد 22- كربلاء -2018- ص15.- و تشتمل المصنفات الرقمية على ثلاثة أنواع البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة هذه المصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة ومع ظهور شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الرقمية والتي هي أسماء النطاقات والميادين أو المواقع على شبكة الانترنت وعناوين البريد الالكتروني . ينظر في محمد حماد مرهج الهيتي – نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف – مصدر سابق- ص 377.

[17]- عمارة مسعودة – تأثير الرقمية على الملكية الفكرية – المصدر السابق- ص 78.

1-المصنفات المكتوبة مؤلفها شخص طبيعي وحيد:- وهي المصنفات التي يقوم بتأليفها شخص طبيعي واحد دون أن يشاركه في تأليفه شخص أخر.

ويجب أن ننوه الى أن مؤلف المصنفات المكتوبة لا يكون إلا شخصا طبيعيا فالإنسان هو لوحده يحمل المواهب الإلهية وهو الذي يحمل الإلهام والقانون يحميه تحديدا باعتباره امتلاك أنساني (ملكية[18])[19], مثال على ذلك الرسائل أو والأطاريح التي يتقدم بها طالب الماجستير أو الدكتوراه كجزء من نيل هذه الدرجات.

2-المصنفات المكتوبة المشتركة:- وهي المصنفات الذي يشترك في تأليفها أو إبداعها أو انجازها عدة مؤلفين يعمل كل واحد مع الأخر بصورة مشتركة لتشكيل الهام جماعي, أي إن للمصنفات المكتوبة المشتركة أكثر من مؤلف واحد[20],ومثال ذلك كتاب يشترك في تأليفه شخصان طبيعّيان أو أكثر.

3-المصنفات المكتوبة الجماعية:- ونعني بها الدوريات والقواميس والمجلات والتي تتميز بأنها توضع بمساهمات فردية تذوب في المجموع بشكل لا يكون لأي من المساهمين أي حق على المجموع ولكنه يحتفظ بمساهمته الخاصة[21]. مثال ذلك المجلات التي تحتوي على عدة بحوث ينفرد بتأليف كل بحث منها مؤلف واحد وتكون حقوقه منفصلة عن حقوق غيره من الباحثين.

ثالثا-تقسم المصنفات المكتوبة على اعتبار أساسها أو أصلها إلى مصنفات مكتوبة أصلية ومصنفات مكتوبة مشتقة وكالأتي:-

1-المصنفات المكتوبة الأصلية:- هي تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وأنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة[22].

[18]-عرفها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة 1048(الملك التام الذي من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة وأستغلالا, فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتاجها واستغلاله والتصرف فيه).

[19]- وقد جاء حكم محكمة فرنسية يقر ذلك فقد نصت محكمة باريس TGL في 11-12-1980 ما يلي: "Tel dans le casdes cours d un docteur qui apendant vingt – cinq ans professe la psychologie dans le cadre de lecole fraudeenne qu il avait fondee" ينظر في عمارة مسعودة – تأثير الرقمية على الملكية الفكرية – المصدر السابق- ص 78.

[20]- عمارة مسعودة – تأثير الرقمية على الملكية الفكرية – المصدر السابق – ص6.

[21]- عمارة مسعودة – تأثير الرقمية على الملكية الفكرية – المصدر السابق – ص 67

[22]- نواف الكنعان – حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–المصدر السابق–ص254.

2-المصنفات المكتوبة المشتقة[23]:- وهي المصنفات التي يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة لها ويتمتع المصنف السابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن إبداعه يتطلب قدراً معيناً من المعرفة الخاصة والجهود الخلاقة هذا وتتطلب المصنفات المشتقة أجراء أعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل, كما تتطلب الحصول على إذن من مؤلف المصنف السابق من أجل أنتاج هذه المصنفات المشتقة هذا وتتمثل المصنفات المكتوبة المشتقة بالترجمة أي ترجمة المصنفات المكتوبة الورقية أو الرقمية إلى لغة أخرى[24]. وكذلك هنالك المصنفات المكتوبة المشتقة عن طريق التلخيص والتحويل فيعد التلخيص عمل ذهني يتطلب جهداً فكرياً يجعل من التلخيص مصنفا متميزا[25], إما التحويل فهو كل تحويل للمصنف الأصلي المكتوب ينطوي عليه ابتكار يجعل المصنف الأصلي الذي تم تحويله مصنفا مشتقا مشمولا بالحماية. وكذلك تكون المصنفات المكتوبة مشتقة عن طريق الإضافة أو التنقيح[26].

المطلب الثاني

صور الأعتداء على المصنفات المكتوبة

تتعرض المصنفات المكتوبة سواء كانت ورقية أم رقمية إلى عدة اعتداءات سنعرض أهم هذه الأعتداءات في هذا المطلب كالأتي:-

الفرع الأول

تقليد المصنفات المكتوبة

غالبية التشريعات العربية لم تضع تعريفاً لجريمة تقليد المصنفات المكتوبة أما الفقه فقد عرفها الفقه المصري بأنه كل إعتداء مباشر أو غير المباشر أي كانت طريقة الاعتداء وشكله[27].

أما التشريع الفرنسي فقد عرفت المادة (425) من قانون العقوبات الفرنسي التي عرفت جريمة التقليد بأنها (كل نشر للمخطوطات أو الألحان الموسيقية أو الرسم أو الزخرفة أو كل أنتاج أخر مطبوع أو جزء منه بمخالفة القوانين أو الأوامر المتعلقة بملكية المؤلفين وكل تقليد يُعد جنحة)[28].أما الفقيه

---

[23]- يطلق على الحقوق التي تترتب على المصنفات المشتقة عادة بالحقوق المشابهة أو المجاورة وهي تسمية مستوحاة من قرب وتشابه هذه المصنفات مع المصنفات الأصلية التي اشتقت منها- نواف الكنعان – حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته –المصدر السابق–ص254 .

[24]- عمارة مسعودة – تأثير الرقمية على الملكية الفكرية – المصدر السابق- ص35.

[25]- نواف الكنعان – حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته– المصدر السابق–ص254

[26] نواف الكنعان –حق المؤلف والنماذج المعاصرة ووسائل حمايته– المصدر السابق – ص259-260 .

[27]- ابو اليزيد المتيت –الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية –ط1- منشأة دار المعارف الأسكندرية -1967- ص49.

[28]- مختار القاضي –حق المؤلف الكتاب الأول والثاني –مكتبة الأنجلومصرية – القاهرة -1958-ص 502 .

الفرنسي رينيه حيث حرف جريمة تقليد المصنفات المكتوبة بأنها عملية نقل المصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه عند توفر عنصري الجريمة المتمثلة بوجود سرقة أدبية جزئية أو كلية للمصنف, و وقوع الضرر المادي أو المعنوي لمؤلف المصنف المكتوب[29].

أما المشرع العراقي أيضاً لم يضع تعريفاً لتقليد المصنفات المكتوبة, وإنما اكتفى بإيراد تعريف للتقليد بصورة عامة في المادة (247) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, بأنه صنع شي كاذب يشبه الشيء الحقيقي.

وسنتناول أركان جريمة تقليد المصنفات المكتوبة في هذا الفرع وكالأتي:-

أولاً:- الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات المكتوبة:-

يتمثل الركن المادي بالسلوك الذي يرتكبه الجاني ضد المصنفات المكتوبة الايجابي أو السلبي والنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك والمتمثلة بالاعتداء على حق مؤلف المصنفات المكتوبة الذي يحميه القانون, والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المتحققة.

وكما حدد المشرع الفرنسي والمصري السلوك الذي يحقق جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة على سبيل الحصر فقد نصت المادة (335-الفقرة 3) من القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية ويتمثل هذا السلوك بالأتي[30]:-

1-إعادة طبع وإنتاج المصنفات المكتوبة الأصلية.

2- عرض المصنفات المكتوبة للمؤلف دون إذن مؤلفها.

3- بيع المصنفات المكتوبة المقلدة.

4- استيراد وتصدير المصنفات المكتوبة المقلدة.

أما المشرع المصري فقد حدد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات المكتوب أيضاً في المادة (181) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) وتتمثل هذه الأفعال في التالية[31]:-

1- بيع أو تأجير المصنفات المكتوبة بدون أذن كتابي من المؤلف.

---

[29]-عصمت عبد المجيد بكر– الحماية القانونية لحق المؤلف– المصدر السابق–ص 19.
[30]- مختار القاضي –حق المؤلف الكتاب الأول والثاني – المصدر السابق -ص 415.
[31] -عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنه 2002) – المصدر السابق- ص164.

2- التقليد الكلي أو الجزئي للمصنفات المكتوبة.

3- التقليد في الداخل للمصنفات المكتوبة المنشورة في الخارج.

4- نشر المصنفات المكتوبة المحمية طبقاً للقانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت دون الحصول على إذن كتابي من مؤلفها.

5- الاعتداء على أي حق مالي أو أدبي من حقوق المؤلف.

من هذا يتبين بأن المشرع الفرنسي والمصري لم يكن موفق في حصر الأفعال التي تكون جريمة تقليد المصنفات المكتوبة, لأن ذلك يقيد جريمة التقليد بهذه الأفعال وعدم أمكانية تطبيقها على غير هذه الأفعال المقلدة للمصنفات المكتوبة, غير أن المشرع المصري تلافى ذلك في النص على جعل أي اعتداء على الحق المالي والأدبي للمصنفات المكتوبة من قبيل جريمة التقليد.

أما المشرع العراقي فلم يعرف جريمة تقليد المصنفات المكتوبة ولم يرد الأفعال التي تشكل جريمة تقليد المصنفات المكتوبة على سبيل الحصر كحال المشرع الفرنسي والمصري, وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات, وبالتالي سيتحقق الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات المكتوبة عند ارتكاب أي فعل يشكل اعتداء على هذه المصنفات. وحسناً فعل في ذلك, وذلك لأنه لا يمكن حصر الأفعال التي تُنتهك بها المصنفات المكتوبة, ومن الممكن أن تظهر طرق جديدة للتقليد فبهذا يمكن عد جميع الأفعال التي تنتهك المصنفات المكتوبة جريمة تقليد لها.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات المكتوبة:-

لا تتحقق جريمة تقليد المصنفات المكتوبة بتوفر الركن المادي فقط بل لا بد من توفر الركن المعنوي أيضاً ويتمثل بالقصد الجرمي لدى الجاني والذي يعني إرادة الجاني لارتكاب السلوك المكون لجريمة التقليد وإرادة النتيجة الجرمية المتحققة[32], هذا وقد أكد القضاء الفرنسي على أن جريمة تقليد المصنفات المكتوبة لا تتحقق إلا أذا كان السلوك الجرمي قد أرتُكب عمداً أو نتيجة لإهمال الشديد[33].

أما المشرع المصري فقد تطلب القصد العام في الجرائم حتى تتحقق جريمة التقليد ويتمثل هذا القصد العام بالعلم بتقليد المصنفات المكتوبة, أما بيع وتصدير المصنفات المكتوبة المقلدة فلا يشترط العلم بها حتى يتحقق القصد الجرمي[34].

[32]- يسرية عبد الجليل- الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف- منشاة المعارف الاسكندرية- 20050- ص163.
[33]- مختار القاضي –حق المؤلف الكتاب الأول والثاني –مكتبة لأنجلو مصرية – المصدر السابق- ص 423.
[34]- عصمت عبد المجيد بكر – الحماية القانونية لحق المؤلف– المصدر السابق–ص 66.

أما المشرع العراقي فلم يشترط القصد الخاص لتحقق جريمة التقليد, وإنما اكتفى بتوفر القصد العام والمتمثل بانتفاء حسن النية لدى المُقلد للمصنفات المكتوبة[35], ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي حيث لان انتفاء حسن النية وحده كافياً لتحقق جريمة تقليد المصنفات المكتوبة.

الفرع الثاني

قرصنة المصنفات المكتوبة

تعني القرصنة في مجال حقوق المؤلف استنساخ المصنفات المكتوبة المنشورة بدون ترخيص وبيعها خفية أو أي اعمال عدوان على الحق الثابت لمؤلف المصنفات المكتوبة[36], وقد نص المشرع العراقي صراحة على القرصنة في المادة (45) من قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004. ولجريمة قرصنة المصنفات ركني مادي ومعنوي سنتناولهما في الأتي:-

أولا: الركن المادي لجريمة القرصنة:-

يتحقق الركن المادي لجريمة القرصنة بارتكاب السلوك المكون لها والمتمثلة في الأتي[37]:-

1- السرقة المادية:- وتتمثل السرقة المادية في الأفعال الآتية:-

أ- ترجمة المصنفات المكتوبة دون الحصول على تصريح أو إذن من المؤلف الأصلي:- وتتم هذه الصورة من الاعتداء بترجمة المصنف المكتوب سواء كان ورقياً أم رقمّياً دون الرجوع على المؤلف الأصلي تحت ستار التشابه في الفكرة والموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم.

ب-إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون إذن أصحاب الحق عليها:- قد تعمد بعض دور النشر على اختيار الكتب التي يزداد عليها الطلب أو التي يمر على نفاد طبعتها زمنا طويلا, كل هذا يتم في الغالب في ظل غياب الوسائل الرادعة الكفيلة.

2- السرقة الأدبية للمصنفات المكتوبة:- وتتمثل السرقة الأدبية في الأفعال الآتية:-

---

[35]- ناصر محمد عبد السلطان – حقوق الملكية الفكرية – ط1- أثراء للنشر والتوزيع – الأردن – 2009- ص 215.

[36] - علي عادل إسماعيل – الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية –أطروحة دكتوراه جامعة بغداد –سنة 2008 –ص 202-203.

[37]-عصمت عبد المجيد بكر – الحماية القانونية لحق المؤلف– المصدر السابق–ص66.

أ- (الانتحال):- ويقصد بها عرض أو تقديم المصنفات غير المكتوبة كليا أو جزئيا بعد تعديل فحواه كما لو كان مصنفا شخصيا للمُنتحل [38].

ب-الاقتباس غير المشروع من المصنفات المكتوبة:- ويعرف الاقتباس بأنه نقل أو اجتزاء المصنف المشمول بالحماية دون الإشارة الى هذا المصنف[39].والاقتباس قد يكون في بعض الأحيان لأغراض علمية أو تعليمية وأحيان أخرى لأغراض تطبيقه.

ويصعب أحيانا التميز بين الاقتباس المباح والاقتباس غير المباح إلا أن التطبيقات العملية أكدت أنّ الاقتباس يكون مباح متى ما كانت المقتطفات قليلة الجدوى ولا تؤثر على المصنف الأصلي العكس بالعكس.

أما بالنسبة للمشرع المصري والفرنسي فقد أوردوا جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة ضمن جريمة التقليد[40].

ثانياً:- الركن المعنوي لجريمة القرصنة:-

يتمثل الركن المعنوي في قرصنة المصنفات المكتوبة القدر الذي أسهم به ضمير المتهم في إيقاع جريمة القرصنة[41]. ويتكون الركن المعنوي أما بإرادة المتهم أو الجاني للسلوك المرتكب والمتمثل بأحد صور القرصنة التي تم ذكرها سابقاً, وإرادة النتيجة المتحققة والمتمثلة بقرصنة المصنفات المكتوبة, وبالتالي يكون الجاني على علم بما يقدم عليه من فعل وظروفه وملابساته وعلى علم بالأثر المترتب على فعله ومريدا لهذا الفعل وهذه النتيجة, أو بإرادة السلوك المرتكب والمتمثل بأحد صور القرصنة, وعدم أرادة النتيجة المتحققة وهنا تتكون جريمة القرصنة غير العمودية[42].

ذهب الفقه في اتجاهين حول أمكانية ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمتي التقليد والقرصنة للمصنفات المكتوبة, حيث أنكر الاتجاه الأول وجود الركن المعنوي على هاتين الجريمتين, ويرى بأن هاتين الجريمتين من جرائم الخطر الذي تتحقق بمجرد وقوع النشاط ألأجرامي[43].

---

[38]- نواف الكنعان- حق المؤلف والنماذج المعاصرة ووسائل حمايته– لمصدر السابق ص40

[39] -نواف الكنعان – حق المؤلف والنماذج المعاصرة و وسائل حمايته – المصدر السابق –ص 403

[40]- يسرية عبد الجليل- الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف- المصدر السابق- ص169.

[41]-حنان طلعت أبو العز- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- بدون سنة طبع- ص112.

[42]- حنان طلعت أبو العز- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة- المصدر نفسه- ص112.

[43]- يسرية عبد الجليل- الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف- المصدر السابق- ص163.

والاتجاه الأخر يرى أن الركن المعنوي هو ركن ضروري لتحقق جريمة التقليد أو قرصنة المصنفات المكتوبة[44], ونحن نؤيد هذا الاتجاه وذلك لأن مبدأ حسن النية المتوفر لدى المتهم ينفي الجريمة.

ومما تقدم يتبين لنا بأن التشريعات لم تحدد تعريفاً للمصنفات المكتوبة سواء الرقمية أو الورقية لذا اعتمدنا على التعريف الفقهي لها, وكذلك أن المصنفات المكتوبة تقسم إلى عدة أنواع أهم تقسيم لها هو المصنفات المكتوبة الرقمية والورقية إنّ الاعتداء على المصنفات المكتوبة لا يكون إلا بتوفر الركن المادي والمعنوي للجريمة سواء في جريمة التقليد أو القرصنة.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية والموضوعية للمصنفات المكتوبة

عند تحقق أركان جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة سواء بالتقليد أو بالقرصنة يجب أن يكون هناك جزاء يترتب على الجاني عند اعتدائه على المصنفات المكتوبة, لذا سنتناول في مطلبي هذا المبحث إلى القواعد الإجرائية والموضوعية التي تُطبق على مُنتهك المصنفات المكتوبة, حيث سنخصص المطلب الأول للقواعد الإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة, وثم نتناول القواعد الموضوعية لحماية المصنفات المكتوبة.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة

تتمثل القواعد الإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة, بالإجراءات التي تنطبق على المُنتهك لحق لمؤلف المصنفات المكتوبة والتي تحددها التشريعات الداخلية, وسنتناول في فرعي هذا المطلب هذه الإجراءات في كل من مصر وفرنسا والعراق , حيث سنخصص الفرع الأول إلى القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق , وسنتناول في الفرع الثاني القواعد المتعلقة بالمحكمة المختصة بنظر النزاع وكالأتي:-

[44]- حنان طلعت أبو العز- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة- الصدر السابق- ص112.

الفرع الأول

القواعد الإجرائية المتبعة في مرحلة التحقيق

لم تنص أغلب التشريعات الداخلية على إجراءات خاصة لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وإنما أخضعتها للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الجرائم,وسنتطرق لإجراءات المتبعة طور التحقيق في كل من مصر وفرنسا والعراق.

أولاً: – إجراءات مرحلة التحقيق في فرنسا:–

لم يحدد المشرع الفرنسي جهات الضبط الخاصة بجرائم الاعتداء على المؤلف وإنما ترك ذلك لاختصاص مأموري الضبط القضائي الين يختصون بضبط جميع الجرائم, وكذلك التحقيق في الجرائم الخاصة بالاعتداء على المصنفات المكتوبة فأخضعها المشرع الفرنسي للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الجرائم[45], وعليه يجب مراعاة القواعد العامة في التحقيق مع المتهم من تدوين التحقيق وسريته, ووجوب حضور محامي عن المتهم عند استجواب المتهم, والحبس الاحتياطي, ومصادرة المصنفات المكتوبة المعتدى عليها[46].

ثانياً: –إجراءات مرحلة التحقيق في مصر:–

أما في مصر فكذلك لم ينص المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 على إجراءات خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة, وإنما ترك تنظيم السلطة التي تتولى ضبط مرتكبي هذه الجرائم إلى وزير العدل بالاتفاق مع الوزير لإصدار أحكام هذا القانون ولم يصدر حتى الآن, لذا تخضع جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة في مصر للقواعد الإجرائية العامة التي تسري على جميع الجرائم, وبهذا يمارس التحقيق في جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبل المحققين في جميع الجرائم التي تقع في مصر, مع مراعاة القواعد المتبعة في التحقيق, والمتمثلة بسرية التحقيق, وتدوينه, وضرورة حضور محامي للمتهم[47].

كما أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري سالف الذكر نص في المادة(179) على حق مالك المصنف المكتوب في طلب إجراءات تحفظية نتيجة الاعتداء على مصنفاته المكتوبة, وذلك بنصها على أن لرئيس المحكمة المختصة

[45]- أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي - دار النهضة العربية- القاهرة- 2015- ص99.
[46]- أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي –المصدر نفسه- ص99.
[47]- حنان طلعت أبو العز- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة- المصدر السابق- ص112.

بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق الآتية[48]:-

1- إجراء وصف تفصيلي للمصنف المكتوب.

2- وقف نشر المصنف المكتوب أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

3- توقيع الحجز على المصنف أو على نسخه وعلى المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف.

4- إثبات واقعة الاعتداء العلني على الحق محل الحماية.

5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنفات المكتوبة وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

ولرئيس المحكمة أن يأمر في جميع الأحوال أن يندب خبيراً أو أكثر لمعاونة المركز المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على طالبي هذه الإجراءات إيداع كفالة مناسبة.

ثالثاً:- إجراءات مرحلة التحقيق في العراق

لم يختلف المشرع العراقي عن غيره في النص على قواعد إجرائية خاصة تنطبق على جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وإنما أخضعها للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الجرائم في مرحلة التحقيق , حيث أخضع القواعد المتبعة في تحقيق المصنفات المكتوبة للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971, التي نصت في المادة (41) منه على أعطاء سلطة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة لأعضاء الضبط القضائي[49].

وكما أجاز قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 لصاحب حق المؤلف أو خلفه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة, ويجب إن يكون الطلب مشفوعاً بالكفالة المالية للحفاظ على حق المدعى عليه إنْ كان المدعي غير محق في دعواه, وكذلك يجب أن يتضمن هذا الطلب وصفاً كاملاً و دقيقاً للمصنف المكتوب محل الاعتداء, ويجوز تقديم هذا الطلب قبل رفع الدعوى المتعلقة بأصل النزاع, أو أثناء رفعا أو عند النظر فيها[50].

و نحن بدورنا لا نؤيد ما ذهبت إليه التشريعات الداخلية بإخضاع التحقيق في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى القواعد العامة في التحقيق, وذلك لأن جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة ليس كغيرها من الجرائم العادية وإنما تتطلب إجراءات خاصة بها ومحققين مختصين على علم واطلاع بالتحقيق في جرائم الاعتداء

[48] - المادة (179) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
[49]- المادة (41) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971.
[50]- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004.

على المصنفات المكتوبة الرقمية أو الورقية, وإنّ المشرع المصري موفق في إحالة القواعد الإجرائية إلى قانون خاص, إلا أنه لم يصدر بعد, ونأمل من المشرع المصري الإسراع في إصداره.

الفرع الثاني

المحاكم المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة

أغلب التشريعات الداخلية لم تنص على قواعد اختصاص محاكم خاصة بجرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وإنما تنطبق عليها القواعد العامة في تحديد المحاكم المختصة نوعياً ومكانياً, وسنتناول ذلك في كل من فرنسا ومصر و العراق.

أولاً:- الاختصاص النوعي للمحاكم المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

سنتناول المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة في كل من فرنسا ومصر والعراق وكالاتي:-

1- فرنسا :- لم ينص المشرع الفرنسي على قواعد خاصة بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة[51], وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً في نظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وعند رجوعنا إلى هذه القواعد تبين لنا بأن محكمة الجنح هي المحكمة المختصة بإصدار القرارات الجزائية نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة في فرنسا, وتختص محكمة البداءة بإصدار قرار التعويض المالي لمؤلف المصنفات المكتوبة الناشئ عن ألاعتداء الذي تتعرض له لأجل أصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة الواقعة[52].
2- مصر:- كذلك لم ينص المشرع المصري على قواعد خاصة بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة[53], لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً في نظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وعند رجوعنا إلى هذه القواعد تبين لنا بأن المحاكم الجزائية هي المحاكم المختصة بالفصل في كل نزاع يُعد بمقتضى القانون من قبيل المخالفات أو الجنح عدا الجنح التي تقع من قبيل الصحف المنشورة أو غيرها من طرق النشر[54],

---

[51]- حنان طلعت أبو العز- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة- المصدر السابق- ص113.
[52]-أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي –المصدر السابق- ص100.
[53]- عبد الرشيد مأمون- الحق الأدبي للمؤلف النظرية العلمية وتطبيقاتها- دار النهضة العربية- القاهرة- 1978-ص63.
[54]-أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي –المصدر السابق- ص100

وبالتالي فأن المشرع المصري لم يحدد محكمة المختصة بإصدار القرارات الجزائية نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وكما تختص أيضاً محكمة البداءة بإصدار قرار التعويض المالي لمؤلف المصنفات المكتوبة الناشئ عن ألاعتداء الذي تتعرض له لأجل إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة الواقعة.

3- العراق:- وأما المشرع العراقي فهو كغيره لم ينص على قواعد خاصة بتحديد المحكمة المختصة نوعياً في نظر النزاع وترك ذلك للقواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع, وعند رجوعنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 تبين لنا بأن المحاكم الجزائية المخصصة للمخالفات والجنح هي المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة[55], وتختص محكمة البداءة بالنظر في دعاوى التعويض الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة إنْ لم يتم المطالبة بالتعويض المدنية أمام المحاكم الجزائية[56].

من كل ما تقدم يتبين لنا بأن التشريعات الداخلية لم تفرق جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة عن غيرها من الجرائم, لذلك أخضعتها للمحاكم المختصة الجزائية أسوة بغيرها من الجرائم التي توازيها, ونحن نتفق مع التشريعات الداخلية في كل من فرنسا ومصر والعراق على ذلك.

ثانياُ:- الاختصاص المكاني للمحاكم المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

أما بالنسبة للتحديد المحاكم المختصة مكانياُ بنظر النزاع الناتج عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة, فأغلب التشريعات الداخلية لم تحدد قواعد خاصة بهذه الجرائم وأخضعت هذا الموضوع للقواعد العامة, وسنتناول المحاكم المختصة مكانياً في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة في كل فرنسا ومصر والعراق, وكالأتي:-

1- فرنسا:- حدد قانون أصول محاكمات الفرنسي رقم (183) لسنة 1972 في المادة (7) منه على الاختصاص المكاني للمحاكم في نظر الجرائم الواقعة في فرنسا لمكان ارتكاب الجريمة, أو مكان وقوعها, أو محل أقامة المتهم[57], وبما أن المشرع المصري لم يحدد قواعد خاصة للمحاكم المختصة مكانياً بالنظر في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة, لذا تخضع للقاعدة العامة أعلاه.

2- مصر:- سار المشرع المصري على ما سار عليه نظيره الفرنسي في إخضاع جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة للمحاكم المختصة مكانياً للقواعد الاختصاص المكاني التي تخضع لها جميع

---

[55]- المادة (137) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (23) لسنة 1971.
[56] المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
[57]- المادة (7) قانون أصول محاكمات الفرنسي رقم (183) لسنة 1972.
من قانون أصول المحاكمات الفرنسي رقم (183) لسنة 1972- نقلاً عن الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي – المصدر السابق-ص 96.

الجرائم, و حيث نصت المادة (217) من قانون ألإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003, على تحديد اختصاص المحاكم الجزائية المختصة بنظر النزاع إلى محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم, أو الذي يقبض عليه فيه[58].

3- العراق:- أما المشرع العراقي فهو لم يختلف عن موقف المشرع الفرنسي و المصري في إخضاع الاختصاص المكاني للمحاكم المختصة في نظر جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى القواعد العامة, حيث نصت المادة (141) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (23) لسنة 1971, على أن يحدد اختصاص المحاكم بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء من جريمة مركبة أو مستمرة, أو محكمة المكان الذي وجد المجني عليه فيه, أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه[59].

ونرى حسناً فعلت التشريعات الداخلية في كل من مصر وفرنسا والعراق, في جعل إخضاع الاختصاص المكاني في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم,وذلك لأن جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة وفي رأينا أنها جريمة سرقة للجهود الذهنية لمؤلفها, لذا يجب أن يتعامل معها كما سيتعامل في إجراءات جريمة السرقة من حيث الاختصاص المكاني لقرب القضاء من ناحية الزمان والمكان عن حيثيات الجريمة الواقعة, أمّا التحقيق فيها فيتوجب أن يتم من قبل أشخاص ذي خبرة ودراية في التحقيق في هذا النوع من الجرائم, وخاصة المصنفات المكتوبة الرقمية التي يصعب على المحققين العادين إجراء التحقيق فيها دون أن يكونوا على خبرة كافية بشبكات الانترنت.

المطلب الثاني

جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة

لابد أن يكون هناك جزاء قانوني يطبق على أي مُعتدي في جريمة من أجل تحقيق الرادع العام والخاص لمثل هذه الجرائم كي يعم الأستقرار في المجتمع, وجريمة الأعتداء على المصنفات المكتوبة كأي جريمة أخرى كان لا بدَّ من وجود جزاءٍ قانونيّ يطبق على مُنتهك المصنفات المكتوبة, لذا سنتناول هذا الجزاء في كل من فرنسا ومصر والعراق في هذا الفرع وكالأتي:-

[58]- المادة (217) من قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.
[59]- المادة(137) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (23) لسنة 1971.

الفرع الأول

جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في فرنسا ومصر:-

سنتناول جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في فرنسا وبعدها سنعرج على جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في مصر, ونرى ما إذا كان هذا الجزاء كافي لدرء الاعتداء على هذه المصنفات من عدمه.

أولاَ:- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في فرنسا:-

نص قانون الملكية الفكرية الأدبية والفنية الفرنسي رقم(361) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (204) لسنة2004 في المادة (335-2) على جزاء ينطبق على المعتدي على المصنفات المكتوبة والذي يتمثل بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة 30000 إلف يورو[60].

وقد شدد المشرع الفرنسي جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في حالة تكرار الفعل المُنتهك للمصنفات المكتوبة حيث نصت المادة (335-9) على ذلك وجعلته ضعف الجزاء المقرر في المادة (335-2) أي يكون جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة الحبس لمدة ست سنوات[61], ونص القانون نفسه في المادة (336) على المصادرة كجزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة وتشمل المصادرة النسخ المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد و كذلك الإيرادات المتحصلة من بيع المصنف المقلد[62] .

وقد قضت المحكمة الفرنسية في القرار رقم (205) لسنة 1994 بالحكم لمدة 3سنوات على مؤلف قام بتوزيع نص مسرحي دون الحصول على إذن من بقية المؤلفين المشاركين معه في التأليف[63].

كما قضت محكمة باريس في 20- يوليو- 1999 في قضية تتعلق بمحاضرات الأستاذ (أسمان) الذي أقام دعوى على المقلدين لمحاضراته وأدعى المدعى عليهم بأن الأستاذ (أسمان) تنازل عن حق نشر هذه المحاضرات إلى آخرين, لكن محكمة باريس قررت بأن العقد المبرم بين الأستاذ (أسمان) وبين من تنازل لهم عن حقوقه لا يحول دون أن يكون له حق في ثمن النسخ المبيعة, وكذلك حقه في منع تقليد مصنفاته[64].

---

[60]- أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي – المصدر السابق- ص128.

[61] - أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي– المصدر السابق- ص 129.

[62]- أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي – المصدر السابق- ص129.

[63]-لويس هارمس- أنفاذ حقوق الملكية الفكرية- ط3- 2012- بدون مكان نشر-ص219.

[64]- لويس هارمس- أنفاذ حقوق الملكية الفكرية- المصدر السابق-ص 109.

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الفرنسي أعتبر جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح منذ الاعتداء الأول وشدد الجزاء في حالة العود وحسننا فعل حيث أن ذلك يقلل من الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات المكتوبة وبالتالي المحافظة على الحقوق المالية والأدبية لمؤلفها, وكما أخضعها للقواعد الإجرائية العامة وحسناً فعل في ذلك.

ثانياً:- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في مصر:-

نص قانون الملكية الفكرية المصري رقم 28 لسنة 2002 في المادة (181) على جزاء الاعتداء على حق مؤلف المصنفات, (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون أخر, يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف)[65] و قد شدد المشرع المصري جزاء الاعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة في حالة العود حيث يكون الجزاء هو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين إلف جنيه[66]. وكما نص هذا القانون على تدابير احترازية في المادة (181–فقرة 2–3) تمثلت بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك المعدات و الآلات التي استخدمت في ارتكابها وكذلك غلق المؤسسة أو الشركة التي أستغلها المقلدون لمدة لا تزيد على 6 أشهر[67].

وقد قضت محكمة الجنح المصرية بغرامة قدرها (5000) جنيه وتعويض مدني قدره (2001) جنيه لورثة مؤلف كتاب(نحو نظرية اجتماعية نقدية) على أثر رفعهم لدعوى أما م القضاء الجنائي بسبب قيام شخص بنشر كتاب تحت عنوان(النظريات الاجتماعية المعاصرة) الذي يحتوي على فصول منسوخة نسخاً كاملاً من كتاب (نحو نظرية اجتماعية نقدية) العائدة لمورثهم, وكما قضت بمصادرة جميع النسخ المقلدة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعة الانتشار[68].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في القرار رقم 168 في 3 – 11– 1999 بالأجازة للمتعاقد مع المؤلف أو خلفه بترجمة المصنف أو الترخيص بترجمته[69].

كما قضت محكمة النقض في القرار رقم 31 لسنة 2000 بخفض ضريبة أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الأدبية والفنية و الإسلامية و الثقافية والأدبية من أجل تشجيع الحركة الفكرية والعلمية وتحقيق الازدهار والتقدم الثقافي في الدولة[70].

---

[65]- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002- منشور على الموقع -www. google.com تاريخ الزيارة (-25 -4- 2018).

[66]- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002- المصدر نفسه .

[67]- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002- المصدر نفسه.

[68]- علاء أبو الحسن أسماعيل العلاق- أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية- جلسات في المحاكم- دار المأموم للترجمة والنشر- بغداد- 2014- ص98.

[69]- حكم محكمة النقض المصرية- نقض مدني – في 3-11-1999.

[70]- حكم محكمة النقض المصرية- نقض مدني – في سنة 2000.

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع المصري لم يوفق في تحديد جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة وذلك لأنه حدد الحد الأدنى لجزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة وكما أن الحد الأدنى الذي نص عليه المشرع المصري هو قليل جدا لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة ومن هذه المدة المنصوص عليها كحد أدنى يتبين لنا بأن المشرع المصري جعل جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل المخالفات في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الأولى ومن قبيل الجنح في حالة العود.

الفرع الثاني

جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في العراق:-

اما في العراق فقد نص المشرع العراقي على جزاء الأعتداء على المصنفات المكتوبة في كل من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسمة 1969, وكذلك في قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر الأئتلاف رقم (82) لسنة 2004 وسنتناول كل منهما تباعاً.

أولاً:- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:-

تطرق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في الفصل التاسع إلى التعدي على حقوق الملكية المعنوية حيث نصت المادة (476)(مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو إتفاقية دولية أنضم إليها العراق. ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور)[71] ومن هذا النص يتبين لنا أن قانون العقوبات العراقي جرم الاعتداء على الملكية المعنوية فقط متجاهل الاعتداء المادي الذي من الممكن أن يقع على الملكية الفكرية بصورة عامة ومن ضمنها المصنفات المكتوبة رقمية كانت أو ورقية كالسرقة والإتلاف والحرق أو أي اعتداء مادي أخر, بالإضافة إلى أنه لم يفرض على الاعتداء المعنوي عقوبة رادعة وإنما اكتفى بالغرامة فقط وتعد الغرامة عقوبة قليلة لا تتناسب وحجم الاعتداء المتحقق والواقع على المصنفات المكتوبة. ولكن عند الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالسرقة والتزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف الواردة في قانون العقوبات العرقي نلاحظ أن الاعتداء على المصنفات المكتوبة من الممكن أن يندرج تحت طائلة هذه الجرائم وبالتالي فأن قانون العقوبات العراقي جرم الاعتداء المادي على المصنفات المكتوبة بصورة غير مباشرة, فقد نصت المادة 439 من قانون العقوبات العراقي على جريمة السرقة التي هي اختلاس مال منقول[72] مملوك لغير الجاني عمدا[73], وكذلك جريمة الحرق العمد والإتلاف العمد إذا كان محل الجريمة هو المصنفات المكتوبة فنرى بأن الاعتداء المادي

[71] -مادة 476 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969- المصدر السابق

[72]- اشترطت هذه المادة أن يكون محل السرقة مال منقول أي ذو طبيعة مادية محسوسة قابلة للحيازة فالأشياء المعنوية غير قابلة للحيازة كالأفكار مثلاوبالتالي ليس من الممكن أن تكون محلا للسرقة , ينظر في ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص- مكتبة السنهوري – بغداد 2007 –ص269

[73] - مجدي عبد الرزاق ألحديثي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة الزمان- بغداد- 1996-ص 216-296.

على المصنفات المكتوبة قد يكيف على أنه جريمة سرقة أو جريمة أتلاف[74] ونرى أنه يمكننا الالتجاء إلى هذا التكييف طبقا للجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي في الحالات غير الواردة في قانون حق المؤلف وذلك طبقا للقاعدة القانونية الخاص يقيد العام فقانون حق المؤلف هو قانون خاص بدوره يقيد قانون العقوبات العام أي في حالة عدم النص على حالة عينة في قانون حق المؤلف نلجأ إلى قانون العقوبات العام, هذا وإنَّ المشرع العراقي يميل إلى جعل الاعتداء على المصنفات المكتوبة التي تنطبق بشأنها عقوبات الغرامة من قبل المخالفات و أطلق عليها بالسرقة العلمية[75] .

ثانياً:- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة طبقا لقانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم 82 لسنة 2004

نص قانون حق المؤلف العراقي على جزاءات للتعدي على المصنفات المكتوبة وهذه الجزاءات هي:-

1- الجزاء المدني:-

أعطى قانون حق المؤلف العراقي الحق لكل مؤلف وقع التعدي على حقوقه المقررة له الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض منزلة المصنف المكتوب الثقافية وقيمته الأدبية والعلمية والفنية ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف المكتوب.[76] هذا وقد صدر قرار قضائي من محكمة بداءة الكرخ بالعدد 873\ب\2018 في 22\5\2018 على أثر قيام مالك مكتبة القانون المقارن باستنساخ كتاب(قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي) وبيعه في مكتبته بمبلغ ستة الألف دينار للنسخة الواحدة على الرغم من ملكية حقوق الطبع والنشر والبيع إلى رئيس جامعة الفلوجة إضافة إلى وظيفته المتنازل له من قبل المؤلف د. نافع بحر سلطان التدريسي في جامعة الفلوجة كلية القانون بموجب العقد المبرم بينهما في 25-4-2017 وعلية رأت المحكمة بعد ورود تقرير الخبراء أن فعل المدعى علية يرتب ضررا بالمدعي يستوجب التعويض فقررت الحكم للمدعي بتعويض قدره ستة ملايين دينار عراقي حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز وأفهم علنا.

وفي تاريخ 4-6-2018 أستأنف الحكم من قبل المدعى علية مالك مكتبة القانون المقارن بواسطة وكيله المحامي فوزي كاظم المياحي أمام رئاسة استئناف بغداد \ الكرخ الاتحادية الهيئة الأستئنافيه الثانية بالعدد 836 \هـ س2 \2018 في 8-8-2018 لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي الصادر فقد بادر للطعن به استئنافا. ولوقوع الطعن ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابة قررت المحكمة قبوله شكلا وكرر وكيل المستأنف اللائحة الأستئنافيه وطلب فسخ الحكم البدائي ورد الدعوى وكذلك برز وكيل المستأنف عليه لائحة جوابية ربطت بأضبارة الدعوى وسألت المحكمة وكيل المستأنف إنْ كان يطلب أحالة الدعوى إلى خمسة خبراء من عدمه فأجاب بالإيجاب وقررت المحكمة له ذلك

---

[74] -المادة 477 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأي كيفية كانت)

[75]- نها أحمد ألساعدي – الحماية الجنائية لحق المؤلف– رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين-2017– ص98.

[76]- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004.

وقدم تقرير الخبراء في 2-8-2018 الذي انتهوا فيه إلى أن مقدار التعويض المستأنف عليه إضافة إلى وظيفته مبلغا قدره خمسة ملايين دينار وحيث أن وكيلا الطرفين لم يعترضا على تقرير الخبراء وكررا أقوالهما وطلباتهما وأفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها في 8-8-2018 بفسخ الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرخ بالعدد 873-ب- 2018 في 22-5-2018تعديلا والحكم بإلزام المستأنف مالك مكتبة القانون المقارن بتأديته للمستأنف عليه رئيس جامعة الفلوجة خمسة ملايين دينار عراقي ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف وإتعاب محاماة وكيل المستأنف عليه حكما حضوريا قابلا للتميز وأفهم علنا في 8-8-2018.

2- الجزاء الجنائي:-

إعتبر قانون حق المؤلف العراقي أي اعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة كعرض المصنف المكتوب المقلد للبيع أو الإيجار أو نسخا منه أو نقل المصنف المكتوب للجمهور بأي وسيلة كانت أو استخدامه للمصلحة المادية أو أداخله ألي العراق أو أخراجه منه سواء كان عالما أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف المكتوب غير مرخص من قبيل أعمال القرصنة[77],وفرض على هذا الاعتداء عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5000000 دينار ولا تتجاوز 10000000 دينار[78] ونرى أن هذه العقوبة ضئيلة لا تتناسب وحجم الاعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وكان الأولى بالمشرع أن ينص على الأقل على عقوبة الحبس كحال المشرع الفرنسي والألماني و المصري وكذلك اللبناني حيث أن عقوبة الاعتداء على المصنفات المكتوبة في القانون اللبناني هي الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة النقدية من خمس ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو إحدى هاتين العقوبتين[79]. وفي حالة العود فقد شدد المشرع العراقي عقوبة الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (45) (في حالة الإدانة للمرة الثانية, سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100000000 دينار ولا تزيد على 200000000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)[80].

3- التدابير الاحترازية[81]:- نص المشرع العراقي في قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004 وهذه التدابير هي:

---

[77]- القرصنة مصطلح يُطلق على أعمال النهب والسلب التي تقع على السفن في أعالي البحار- عصام عطية - مبادئ القانون الدولي العام – القاهرة – العاتك لصناعة الكتاب – الطبعة 1- 1999- ص 165 أما القرصنة الالكترونية فتعرف بأنها سلوك أجرامي من شأنه العدوان على المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر أو البيانات المصنفة والمخزنة داخل الحاسب الآلي أو التشبيك ألمعلوماتي أو أي وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها أو من خلالها على نحو يلحق ضررا بأصحاب الحقوق الفكرية عليها- محمد عبد الرحيم الدين – الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت-دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية-2005- ص50-74.

[78]- المادة(45) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر الأئتلاف رقم(82) لسنة 2004.

[79] المادة(86) من قانون العقوبات اللبناني رقم 75 لسنة 1999- منشور على الموقع -www. google.comالزيارة وقت- 25 - 4- 2018.

[80] - قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004.

[81]- التدابير الاحترازية هي مجموعه من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة, تهدف إلى حماية المجتمع, عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة – ينظر د. محمد شلال حبيب- التدابير الاحترازية دراسة مقارنة- الدار العربية للطباعة- بغداد- 1976- ط1-ص.5.

أ–المصادرة:–عند وقوع اعتداء على حق مؤلف المصنفات المكتوبة للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع نسخ المصنف المعتدى عليه وجميع الأدوات و ألآت التي استعملت في صنع هذه النسخ وكذلك مصادرة عائدات التعدي[82].

ب– وقف التعدي على حق مؤلف المصنف المكتوب:– للمحكمة بناءا على طلب صحيح ومتضمن للوصف الدقيق للمصنف المكتوب من مالك حق مؤلف المصنفات المكتوبة أو من أحد ورثته أن تصدر أمرا قضائيا بمطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون هذا ويمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى على أن يرفق بطلب الأجراء التحفظي كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي إضرار قد تلحق بالمدعى عليه أذا لم يكن المدعي محقا في دعواه[83], هذا وقد أصدرت محكمة بداءة الكرخ بتاريخ 28–12–2017 قرارا بالعدد 2894 –ب–2017 على أثر أدعاء رئيس جامعة الفلوجة إضافة إلى وظيفته بقيام المدعى عليه مالك مكتبة القانون المقارن باستنساخ الكتاب الموسوم كتاب (قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي وبيعه في مكتبة القانون المقارن الواقعة في بغداد الصالحية مقابل مبلغ ستة الإلف دينار عراقي للنسخة الواحدة على الرغم من ملكية جامعة الفلوجة لحقوق الطبع والنشر وإذ أن فعله هذا يعد تعرضا ماديا على حقوقه بوصفه صاحب الحقوق المادية للمؤلف طبقا للعقد المبرم مع المؤلف ولاطلاع المحكمة على عقد التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف للطرف الأول للسيد رئيس جامعة الفلوجة إضافة إلى وظيفته والطرف الثاني الدكتور نافع بحر سلطان التدريسي في كلية القانون جامعة الفلوجة والمؤرخ في 25–4–2017, وكذلك بعد اطلاع المحكمة على نسخة من كتاب قانون عقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي ولإدخال المحكمة المؤلف (نافع بحر سلطان) طرف ثالث في الدعوى لغرض الاستيضاح وقد استمعت المحكمة لأقواله وذلك في الجلسة 4–12–2017 وتم أخراجه من الدعوى بعد الاستيضاح وحيث أن المدعى وبعد أن كلفت وكيل المدعي بحصر دعواه بطلب واحد كونه طالب في الدعوى أكثر من طلب ولكل طلب طرق الطعن الخاصة به وقد حصر وكيل المدعي دعواه في منع التعرض وصرف النظر عن طلبه بالتعويض وحيث أن صرف النظر بمثابة طلب أبطال عريضة الدعوى فقد اعتبرت المحكمة عريضة الدعوى مبطلة بخصوص طلب التعويض, ومن لكل ما تقدم تبين للمحكمة ملكية جامعة الفلوجة لحقوق النشر والطبع لمدة ثلاث سنوات وأن فعل المدعى عليه المتمثل بحيازة الكتاب موضوع الدعوى دون سند قانوني وبيعه دون موافقة المدعي يعد تعرضا بصفته مالك للحقوق المالية للمّدعي , وبذلك إنّ دعوى المدعي أسست على سبب قانوني صحيح يجعلها مقبولة قانونا ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم بمنع تعرض المدعى عليه للمدعي في حقوقه المالية على المؤلف المذكور أنفا وتحمله الرسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة حكما حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في 28–12–2017.

يتبين مما تقدم في أعلاه أن المشرع العراقي لم يضع في قوانينه عقوبات تتلاءم مع جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث أن الاعتداء على المصنفات المكتوبة يعد اعتداء على الحقوق المعنوية التي هي أولى بالحماية لأنها أنتاج

[82] -المادة (45) الفقرة(4) من قانون حق المؤلف العراقي – المصدر السابق.
[83]- ينظر في المادة (46) من قانون حق المؤلف العراقي – المصدر السابق.

ذهن وتفكير ومبتكرات عقلية وبالتالي الاعتداء على هذه الحقوق أخطر من الاعتداء على الحقوق المادية لذا كان على المشرع أن يضع عقوبة تتلائم مع جسامة الفعل حيث أن المشرع لم ينص على عقوبة الحبس في حال ارتكاب الاعتداء على المصنفات المكتوبة لأول مرة إما في حالة تكرار الفعل جعل الخيار للقاضي في أن يحكم بالحبس أو الغرامة ونرى أن المشرع أخفق في ذلك وكان عليه أن يفرض الحبس على الشخص المعتدي على المصنفات المكتوبة منذ الجريمة الأولى .هذا ونرى أن المشرع العراقي أتجه في هذا القانون إلى استخدام مصطلح القرصنة للدلالة على جرائم الملكية الفكرية الالكترونية ونعتقد أنه كان موفقاً في ذلك. حيث أنه لم يقتصر على توفير الحماية للمصنفات المكتوبة الورقية وإنما امتدت حمايته إلى المصنفات المكتوبة الرقمية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث الموسوم (المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة) وعرفنا الجزاء الذي فرضه المشرع الفرنسي, و المصري, والعراقي للاعتداء على المصنفات المكتوبة, كان لا بد من أن نصل إلى عدة استنتاجات وأن نقدم بعض المقترحات التي تزيد من رصانة البحث وأهميته وكالأتي:-

أولاً:- الاستنتاجات

1- إنّ حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة من الحقوق المقدسة النابعة من حق الإنسان في الاستفادة من ملكاته الذهنية, الذي أعطتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة.
2- لم تطرق أغلب القوانين الداخلية إلى تعريف المصنفات المكتوبة, لذا تم الاعتماد على التعريفات الفقهية لها.
3- ومن خلال دراسات هذا الموضوع تبين لنا أن التشريعات الداخلية لم توفق في النص على صور الاعتداء على المصنفات المكتوبة على سبيل الحصر, وكان عليها أن توردها على سبيل المثال, كي تستوعب جميع الاعتداءات التي من الممكن أن تتعرض لها.
4- تزايد جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة, بسبب عدم فعالية الجزاء الجنائي الوارد في قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم (82) لسنة 2004.

ثانياً:- المقترحات

1- نأمل من المشرع العراقي النص في قانون حق المؤلف العراقي على إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق و أن يكون من قبل أشخاص مختصين في هذا المجال, وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة.
2- ضرورة تعديل المادة (45) من قانون حق المؤلف وذلك لأنها عديمة الفعالية ولا تشكل رادعاً عاماً لحماية المصنفات المكتوبة بسبب ضعف الجزاء التي تضمنته ونأمل منه رفع الجزاء كي يجعل جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح بدل المخالفة, أسوةً بغيره من القوانين في الدول المقارنة.

3- نأمل من المشرع العراقي أن ينص على عقوبات تقع على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة, وأن تصل هذه العقوبة إلى غلق المنشأة لمدة معينة في حالة الاعتداء على المصنفات المكتوبة مرة واحدة , وأن يكون الغلق نهائي في حالة العود.

4- نأمل من المؤلفين المطالبة بحقوقهم الجزائية وعدم الاقتصار على الحقوق المدنية فقط كي يتحقق الرادع العام والخاص من الاعتداء على المصنفات المكتوبة هذا من جانب, ومن جانب أخر نأمل من القضاء العراقي إثارة الشكوى الجزائية عند وقوع اعتداء على المصنفات المكتوبة من تلقاء نفسها إنْ لم تكن هناك مطالبة بها من قبل المؤلف, وذلك لأن هذه الجرائم الذي تقترن بالحق العام, ولا تدخل ضمن جرائم المادة (3) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (23) لسنة 1971.

5- على وزارة الثقافة أن تبذل جهود فعلية في هذا الجانب , وان تعمل على إجراء ندوات تثقيفية وزيادة الوعي بحقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وأهمية هذه الحقوق, وأن تقوم بزيارات الى المكاتب الخاصة, لضمان الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات المكتوبة.

المصادر

أولاً:- القرآن الكريم

ثانياً:-المعاجم

1- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن منظور الانصاري – لسان العرب – المجلد الاول – منشورات محمد علي دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

2- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن المنظور الأنصاري –لسان العرب – المجلد التاسع – منشورات محمد علي دار الكتب العلمية – بدون سنة نشر- بيروت.

3- فؤاد افرام البستاني–منجد الطلاب– باب الصاد– دار المشرق العربي–ط9– بيروت لبنان–1996.

ثالثاً:- الكتب

1- أبو اليزيد المتيت –الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية –ط1– منشأة دار المعارف الاسكندرية -1967.

2- أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي – دار النهضة العربية– القاهرة– 2015.

3- حنان طلعت أبو العز– الحماية الجنائية لحقوق المؤلف– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى– دار الثقافة للنشر والتوزيع– بدون سنة طبع.

4- سهيل حسين الفتلاوي – حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دار الحرية للطباعة بغداد – 1978.

5- عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنه 2002) – دار النهضة العربية – 2004.

6- عصمت عبد المجيد بكر – الحماية القانونية لحق المؤلف – الناشر المكتبة القانونية– بغداد – شارع المتنبي– ط1.

7- عصام عطية – مبادئ القانون الدولي العام – القاهرة – العاتك لصناعة الكتاب – الطبعة 1– 1999.

8- علاء أبو الحسن إسماعيل العلاف– أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية– جلسات في المحاكم– دار المأموم للترجمة والنشر– بغداد– 2014.

9- عمارة مسعودة – تأثير الرقمية على الملكية الفكرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط1– 2017.

10- لويس ها رمس– أنفاذ حقوق الملكية الفكرية– ط3– 2012– بدون مكان نشر.

11- ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص– مكتبة السنهوري – بغداد 2007.

12- مجدي عبد الرزاق ألحديثي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة الزمان– بغداد– 1996.

13- محمد عبد الرحيم الدين – الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت– دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية– 2005.

14- محمد شلال حبيب– التدابير الاحترازية دراسة مقارنة– الدار العربية للطباعة– بغداد– ط1– 1976.

15- مختار القاضي –حق المؤلف الكتاب الأول والثاني –مكتبة لأنجلو مصرية – القاهرة –1958 .

16- نواف الكنعان– حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها – ط1– الأصدار الخامس– مطبعة دار الثقافة –2009.

17- ناصر محمد عبد السلطان – حقوق الملكية الفكرية – ط1– أثراء للنشر والتوزيع – الأردن – 2009.

18- يسرية عبد الجليل– الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف– منشاة المعارف الاسكندرية– 2005.

رابعاً:- المجلات و البحوث و المقالات

1- حيدر حسن هادي اللامي– الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف – بحث منشور في موقع المجلات الأكاديمية العراقية – كليه القانون جامعه ألمستنصريه.

2- عبد الله محمود– الملكية الأدبية والفنية مجله العدل– نقابه المحامين – بيروت– العدد الرابع– سنة 1968.

3- فاطمة حسن عبد, د. محمد سلمان محمود - حماية المصنفات الرقمية في ظل أتفاقية تريبس-بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت- العدد 22- كربلاء -2018- ص15.

4- محمد حماد مرهج الهيتي – نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف مجلة الشريعة والقانون العدد 48- السنة 2011.

5- محمد سلمان محمود- محاضرات عن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية- محاضرات لطلبة الدراسات العليا الماجستير -كلية القانون جامعة ميسان- أيلول 2017- غير منشورة.

خامساً:- الرسائل والأطاريح:-

1- علي عادل إسماعيل – الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية -أطروحة دكتوراه جامعة بغداد – سنة 2008.

2- نها أحمد ألساعدي – الحماية الجنائية لحق المؤلف – رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين – 2017.

سادساً:- القوانين الداخلية :-

1- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر الائتلاف رقم 83 لسنة 2004.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

4- عرفها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

5- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

6- قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

7- قانون أصول المحاكمات الفرنسي رقم (183) لسنة 1972.

8- قانون العقوبات اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

سابعاً:- القرارات القضائية

1- حكم محكمة النقض المصرية- نقض مدني – في 3-11-1999.

2- حكم محكمة النقض المصرية- نقض مدني – في سنة 2000.

ثامناً:- المواقع الالكترونية

1- أسماء فخري مهدي -زينب وادي شهاب – ترجمة اليونسكو حول العالم – منشور على الموقع www.pdffactory.com تاريخ الزيارة (2018-4 -15) .